

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إياه اه ع ش قوله لزمه القود أي إن قصد برفع يده إغراقه فإن قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئاً فلا قصاص وعليه ديته حلي اه بجيرمي قوله (لأن عليه الاحتياط لنفسه) أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اه مغني قول المتن (ويضمن) أي الشخص اه مغني قول المتن (عدوان) هو بالحرصة حفر ويجوز النصب على الحال اه مغني قوله (كانت) الأولى حفر كما في النهاية والمغني قوله (بأن كانت) إلى قوله ولو أذن له المالك في النهاية وإلى قوله كذا قيد في المغني إلا قوله ويضمن القن إلى ولو عرض قوله (بملك غيره إلخ) أي أو في مشترك بغير إذن شريكه اه مغني قوله (أو بشارع ضيق) أي وإن أذنه الإمام وكان لمصلحة المسلمين اه نهاية قوله (أو واسع إلخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمة مع أنه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلا إن أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اه سم قوله (ما تلف إلخ) معمول لقول المتن ويضمن إلخ اه ع ش قوله (من مال) بيان لما تلف قوله (بقيدته الآتي) أي آنفاً قبيل المتن الآتي قوله (وكذا) راجع إلى قوله من مال عليه إلخ . قوله (على عاقلته) كقوله عليه متعلق بضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حراً وبالقيمة إن كان رقيقاً على عاقلة الحافر حياً أو ميتاً وإن غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اه قوله (لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الإمام بالنسبة إلى قوله أو واسع إلخ لما مر عن سم آنفاً قوله (ويشترط أن لا يتعمد إلخ) أي وألا يوجد هناك مباشرة بأن رداه في البئر غير حافرها وإلا فالضمان على المردى لا الحافر اه مغني قوله (وعليه) أي تعمد الوقوع قوله (ما بحثه الغزالي) عبارة النهاية ما في الأنوار أنه إلخ قوله (ودوام التعدي) أي ويشترط دوام العدوان إلى السقوط اه مغني قوله (كأن رضي المالك ببقائها) أي ومنعه من طمها اه نهاية قوله (أو ملك البقعة) يعني منفعتها وإن لم يجر الحفر لملك المنفعة كما سيأتي اه سم أي في الشارح قوله (نعم لا يقبل قول المالك إلخ) أي ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه أسنى ومغني ونهاية قوله (بعد التردى) أي أما قبله فيسقط الضمان لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر وإن لم يكن أذن عد هذا إذنا فإذا وقع التردى بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اه ع ش قوله (ولو تعدى الواقع إلخ) إشارة إلى تقييد ضمان الحافر عدواناً بما إذا لم يتعد الواقع بالدخول اه ع ش قوله (ولو أذن له) أي للواقع في الدخول قوله (

ولم يعرفه (أي المالك الواقع بها أي بالبئر في ملكه ضمن هو أي المالك قوله) لتقصيره
(أي بعدم إعلانه إسنه ومغني